الفصل الثاني

وظائف علم أصول الفقه

obeikan.com

obeikan.com

تمهيد:

هذا الفصل يجيب عن سؤال: لماذا علم أصول الفقه؟ أي: ما هو الغرض من هذا العلم؟ وما هي مقاصده وفوائده؟ وما هي الوظائف المنوطة به والمعول في تحقيقها عليه؟

والجواب عن هذا السؤال يعّد أساسياً في تقويم علم أصول الفقه، فيما هو عليه، وفيما ينبغي أن يكون عليه. بل نراه معياراً لتحديد التجديد المطلوب في علم أصول الفقه.

فمن خلال وظائف علم أصول الفقه، نعرف ونقدر مدى وفائه بها وتحقيقه لها، قديماً ولاحقاً وحديثاً.

ومن خلال هذه الوظائف ننظر في مسائل هذا العلم ومباحثه؛ فما كان يخدم تلك الوظائف أبقيناه فيه، وما لا يخدمها نفيناه عنه. ومن خلالها كذلك ننظر فيما يخدمها ولا وجود له في مسائل العلم، فنُدخله ونضيفه. وإذا كان موجوداً، ولكنه ضعيف باهت، نبرزه ونقويه.

ونحن نتابع ما يُكتب في موضوع تجديد علم أصول الفقه، ونناقش آفاقه، ونتلمس حدود التجديد ومحدداته، كنا نفتقد هذا المعيار الذي استقر عليه أخيراً بحثنا ونظرنا، ألا وهو: معيار وظائف علم أصول الفقه، أو المعيار المقاصدي.

والحقيقة أن أفضل معيار لتقويم أي شيء والحكم على مدى نجاحه أو فشله، وصلاحِه أو انتفاء صلاحه، والحكمِ بما يحتاجَه وما لا يحتاجه من تغيير وتطوير، هو تحديد وظائفه ومقاصده التي أُوجِدَ لأجلها، ثم اعتمادها في التقويم والحكم. وهذا يَنطبق على العلوم والأفكار، وعلى البرامج والمشاريع، وعلى الأجهزة والآلات، وعلى جميع الحقول والمجالات.

وعلى سبيل المثال: فهذا المعيار هو الذي لجأ بعض العلماء إليه، لتقويم مناهج التفسير وضبط أغراض المفسرين، بعدما أصبح تفسير الكتاب العزيز

مصباً لجميع أصناف الاستطرادات والنظريات والروايات، من علوم الأولين والآخرين. فجاء بعض المفسرين المجددين، فوجهوا الأنظار أولاً إلى مقاصد القرآن الكريم، وعملوا على استقرائها وتحديدها، ثم بنوا عليها وحددوا ما ينبغي أن يكون مقصداً للمفسر ومحلاً لعنايته، وما لا ينبغي.[1]

ومما حتم علينا الالتفات إلى وظائف علم أصول الفقه والعنايةَ بتجميعها وبيانها، كونها لا تحظى من الأصوليين إلا بكلمات مقتضبة عابرة، تأتي في الغالب في مقدمات بعض المؤلفات الأصولية، وقد تذكر أو يشار إليها عرَضاً في سياقات مختلفة.

إن العناية بوظائف علم أصول الفقه تفضي حتماً إلى إبرازها واستحضارها لدى المصنفين والدارسين والمدرسين، مما يستتبع تلقائياً زيادة مراعاتها والاحتكام إليها، وضمان ما يحققها في ثنايا المباحث والمسائل والتطبيقات الأصولية.

فإلى نبذة عن هذه الوظائف.

أولاً: الوظائف العملية لعلم الأصول

١- الوظيفة التفسيرية

نعني بالوظيفة التفسيرية أن من مقاصد علم أصول الفقه تقديم منهج متكامل لفهم نصوص الشريعة وبيانها، قرآناً وسنة. ففي هذا العلم تحدد للنصوص والألفاظ دلالاتها وطرق دلالتها عليها، وقواعد ربط جزئيات النصوص بكلياتها، وعامها بخاصها، ومطلقها بمقيدها، ومنطوقها بمفهومها، ومجملها بمبينها، ودلالتها بإشارتها وسياقها.

والحق أن علماء أصول الفقه قد حرروا ونقحوا مباحث نفيسة في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها، وبخاصة المباحث اللغوية منها، وأتوا بما لا نعثر

(١) رضا، محمد رشيد. **تفسير القرآن الحكيم "تفسير المنار"**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، ج١١، ص١٧٠. وانظر أيضاً:

- ابن عاشور، محمد الطاهر. **التحرير والتنوير**، تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م، ج١، المقدمة الرابعة.

على مثيله حتى عند اللغويين أنفسهم. وهذا مما يمنح المجتهد والفقيه والدارس والباحث القدرة على فهم النصوص الشرعية فهماً علمياً لا فهماً مزاجياً أو عفوياً، بل ويصلح لتفسير النصوص القانونية والتشريعية والتراثية، التي تحتاج إلى فهم وتحليل وبيان، ما دامت عربية اللغة.

ومن هذه الحيثية بسط ابن عاشور القول في صلاحية هذا الجانب من علم أصول الفقه أن يكون مادة للتفسير وأداة للمفسر، وذلك "من جهتين:

إحداهما: أن علم الأصول قد أُودعت فيه مسائل كثيرة هي من طرق استعمال كلام العرب، وفهم موارد اللغة، أَهمل التنبيهَ عليها علماءُ العربية، مثل مسائل الفحوى ومفهوم المخالفة.

الجهة الثانية: أن علم الأصول يضبط قواعد الاستنباط ويفصح عنها، فهو آلة للمفسر في استنباط المعاني الشرعية من آياتها."[١]

وبهذه الوظيفة الأصولية يمتد الأثر الأصولي، ليشكل جزءاً من المنهج العلمي لتفسير النصوص بكل أنواعها وبكل موضوعاتها؛ بمعنى أنه يتجاوز دائرة البيان لآيات الأحكام وأحاديث الأحكام.

وإذا كان الإمام الشافعي هو المؤسس لعلم أصول الفقه، فهو بصفة خاصة مؤسسٌ لقواعد فهم النصوص وتفقه دلالاتها ومعانيها. قال الإمام أحمد: "لولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث."[٢] وقال كذلك: "لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد الشافعي."[٣]

وقد أفرد الشافعي رحمه الله في "الرسالة" باباً للكلام عن البيان ومراتبه، وأفاض في توضيحه.[٤]

(١) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج١، ص٢٦.

(٢) الشافعي، **الرسالة**، مرجع سابق، مقدمة أحمد شاكر ص٦.

(٣) أبو حيان، محمد بن يوسف. **تفسير البحر المحيط**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ج١، ص٧.

(٤) الشافعي، **الرسالة**، مرجع سابق، مقدمة أحمد شاكر ص٢١ وما بعدها.

ولنضرب مثالاً للوظيفة التفسيرية لعلم أصول الفقه بقاعدة "حمل المطلق على المقيد" التي تطبق حين يأتي في النصوص لفظ مطلق في موضع، ومقيد في موضع آخر.

ومعنى حمل المطلق على المقيد -إذا تعين بشروطه- أن يكون المقيد حاكمًا على المطلق، بيانًا له، مقيدًا لإطلاقه، مقللاً من شيوعه وانتشاره؛ فلا يبقى حينئذٍ للمطلق تناول لغير المقيد.

ولقد أغفلت طائفة من الناس هذه القاعدة الأصولية المبينة لنصوص الشريعة، وبخاصة الحديثية منها، فتعارضت عندهم النصوص من غير موجب للتعارض. ومثال ذلك قولهم: بأن إسبال الإزار حرام مطلقاً، اعتماداً منهم على حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار."[1] من غير نظر في الأحاديث المقيدة لهذا الإطلاق، حتى ذكر الإمام الشوكاني رحمه الله عن بعض المتأخرين أنه "جمع رسالة طويلة جزم فيها بتحريم الإسبال مطلقاً."[2]

ولو اصطحب صاحب هذه الرسالة هذه القاعدة الأصولية، واتخذها مرآته في بيان ما يصبو إليه، ما جنح به الفكر إلى تقرير تحريم إسبال الإزار مطلقاً، متنكراً للأحاديث المقيدة، كحديث زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء."[3]

ولا يخفى أن إعمال هذه القاعدة الأصولية أرشد المحققين من العلماء إلى تقرير أن مناط التحريم هو قيد الخيلاء والبطر، فإن انتفت علة ذلك رجع الحكم

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٥، ص١٢٨٢، حديث رقم: ٥٤٥٠.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي. **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، (د. ت.)، ج٢، ص١١٤.

(٣) رواه البخاري ومسلم، انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٥، ص٢١٨١، حديث رقم: ٥٤٤٦.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٣، ص١٦٥١، حديث رقم: ٢٠٨٥.

إلى الجواز.[1] وهذا وجه من وجوه الوظيفة البيانية لقواعد علم أصول الفقه.

٢- الوظيفة الاستنباطية

هناك تداخل بين هذه الوظيفة والتي قبلها، وباصطلاح الأصوليين: بينهما عموم وخصوص وجهي. فالوظيفة البيانية التفسيرية واسعة، تشمل تفسير جميع النصوص، أياً كان مجالها ومضمونها ومدلولها، فهي أعم من هذا الوجه، في حين أن الوظيفة الاستنباطية تختص باستنباط الأحكام الشرعية العملية، فهي أخص من هذا الوجه، لكنها أعم من جهة أن الاستنباط لا ينحصر في النصوص، بل يكون من المصادر والأدلة الشرعية كافة، كالقياس والاستصلاح.

وهذه الوظيفة هي أبرز وظائف علم أصول الفقه، حتى إن بعض الأصوليين يقتصرون عليها في تعريفهم لعلم أصول الفقه، كما في قولهم: "العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية."[2] واعتبرها الغزالي أهم زاد يمتلكه المجتهد ويجتهد في تطبيقه، فقال: "وإنما مجال اضطراب المجتهد واكتسابه استعمالُ الفكر في استنباط الأحكام واقتباسها من مداركها."[3]

---

(١) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، إشراف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز وآخرين، القاهرة: المطبعة السلفية، ط. ٣، ١٤٠٧هـ، ج١٠، ص٢٥٨. وانظر أيضاً:
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط. ٢، ١٣٩٢هـ، ج١٤، ص٦٠.

(٢) ابن بدران الدمشقي، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى. **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد الله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. ٣، ١٤٠٥هـ، ج١، ص١٤٤. وانظر أيضاً:
- الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد. **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ج١، ص٩.
- الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين. **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**، مطبوع بهامش المستصفى للغزالي، القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٣٢٢هـ، ج١، ص١٤.

(٣) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. **المستصفى من علم الأصول**، القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٣٢٢هـ، ج٢، ص٧.

ولا يخفى أن هذه الوظيفة الاستنباطية متقاربة ومتداخلة مع سابقتها التفسيرية، ولذلك حينما دوَّن الإمام الشافعي علم الأصول، فإنما كان يرسم منهج الاستنباط وقواعدَه، لتجاوز ما ظهر -في زمنه- من اضطراب وفوضى في التعامل مع أدلة الشرع والاستنباط منها. فلأجل ذلك عمد إلى "جمع أصول الاستنباط الفقهي، ولمِّ قواعدها، وتحويل هذه القواعد إلى منهج بحث يُستخلص الفقهُ به من أدلته، ويكون الفقه تطبيقاً عملياً لقواعده."[1] وعلى ضوء هذه القواعد يتميز الفرق ويظهر بين الاستنباط الصحيح وغيره.

ويتضح من هذا أن المقصود الأظهر والوظيفة الأبرز لعلم أصول الفقه كانت هي تقعيد القواعد، ورسم الضوابط والمناهج التي يعتمدها الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية العملية.[2] أو هي الربط العلمي المحكم بين الأدلة الأصولية والفروع الفقهية. قال الشهاب الزنجاني (توفي ٦٥٦هـ): "لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه، لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال؛ فإن المسائل الفرعية على اتساعها وبُعد غايتها، لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علماً."[3]

فإذا استبان وتأكد أن لعلم أصول الفقه وظيفة استنباطية عملية، فإننا نتساءل: هل كل المباحث التي تشكلت في بنيته، واستقرت في مصنفاته، خادمة لهذه الوظيفة؟

---

(١) العلواني، طه جابر. **أصول الفقه الإسلامي منهج بحث ومعرفة**، هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط. ٢، ١٩٩٥م، ص٤٦.

(٢) الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، مرجع سابق، ج١، ص٩ - ١١. وانظر أيضاً:
- البصري، **المعتمد في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج١، ص٦.
- الأنصاري، **كفاية الأصول**، مرجع سابق، ص٩.

(٣) الزنجاني، محمود بن أحمد. **تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد أديب صالح، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. ٣، ١٣٩٨هـ، ص٣٤.

لا ريب في أن في علم أصول الفقه مسائل ومباحث لا علاقة لها بهذا الغرض من حيث كونها لا تنتج فقهاً، ولا ينبني عليها عمل، كالمسائل الكلامية والمنطقية واللغوية والافتراضية ... فوجودها في هذا العلم عارية، كما قرر ذلك الإمام الشاطبي رحمه الله في المقدمة الرابعة من "الموافقات"؛ فقد نص على أن " كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية. والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له، ومحققاً للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك فليس بأصل له."[١]

وهو بهذا إنما يحتكم إلى مقصدية هذا العلم ووظيفته، فانقدح عنده بناء على ذلك ضرورة تخليته من المسائل والمباحث التي علقت به، وهي عند التحقيق لا صلة لها بعلم أصول الفقه؛ إذ لا يترتب عليها عمل ولا فقه، لأن روح العلم هو العمل.[٢]

ومن هذا المنطلق نجد العلّامة الأمير الصنعاني يَعُدُّ وجود المسائل والمباحث التي لا ينطوي تحتها عمل، ولا تجتنى منها فائدة في علم أصول الفقه، من جملة مزالق الأصوليين؛ بل قد تكون سبباً في البعد عن معرفة الحق والصواب، بعد أن شُحن فن الأصول "بعدة مقالات تعز معرفة الحق الذي لا شبهة فيه معها."[٣]

وهذا يعطينا تصوراً عن إحساس جماعة من العلماء منذ أمد غير يسير، بانجرار علم أصول الفقه عن وظيفته الأساس، وهي استنباط الأحكام الشرعية، وذلك برصدهم لتلك المباحث والقضايا الدخيلة التي تغلغلت في هذا العلم،

---

(١) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج١، ص٤٢.

(٢) المرجع السابق، ج١، ص٦٢.

(٣) الصنعاني، محمد بن إسماعيل. **مزالق الأصوليين وبيان القدر المحتاج إليه من علم الأصول**، تحقيق وتعليق: محمد صباح المنصور، الكويت: غراس، ط. ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص٥٩، وانظر كذلك: ص٦٣ وما بعدها.

وأثقلت كاهله، وأنهكت أهله، من غير فائدة ولا عائدة.[1]

ثانياً: الوظائف الترشيدية لعلم الأصول

١- الوظيفة المنهجية

اتضح من الوظيفتين السابقتين أن العلماء الأولين والأصوليين المؤسسين، كانوا يصوغون القواعد ويرتبون الأدلة -أساساً- لأجل ضبط تفسير النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها، ثم تطور الأمر وتوسع لما ظهر أن هناك أدلة أخرى غير نصية، كالقياس، والمصلحة، وما اتفق عليه السابقون وجرى العمل به عندهم ... وظهر أن الاستنباط الفقهي والشرعي يتوقف في كثير من الأحيان على استدلالات عقلية ومنطقية. وكل هذا يحتاج إلى تأصيل وتقعيد وضبط.

فمن هنا وجد الأصوليون أنفسهم -شيئاً فشيئاً- ينسجون نظاماً عاماً للتفكير والاستنتاج والاستنباط والاستدلال، ويَحملون على عاتقهم مَهمة التأسيس المنهجي للعقلية العلمية الإسلامية. وكان الإمام الشافعي -من غير شك- هو الرائد والمفتتح لهذه العملية، التي اشترك في إنجازها وإنضاجها مئات من العلماء معه وبعده.

وقد صوَّر الفخر الرازي هذه النقلة التاريخية بقوله: "إن الناس قبل الإمام الشافعي كانوا يتكلمون في مسائل الفقه، ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي -رحمه الله- علم أصول الفقه، ووضع للخلق

---

(١) الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، مرجع سابق، ج١، ص٣٨. وانظر أيضاً:
- الحراني، تقي الدين أحمد ابن تيمية. **مجموع فتاوى ابن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الرباط: مكتبة المعارف، ج٢، ص٢٤.
- الصنعاني، **مزالق الأصوليين وبيان القدر المحتاج إليه من علم الأصول**، مرجع سابق، ص٦٣ وما بعدها.

قانوناً كلياً يُرجَع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع. فثبت أن نسبة الشافعي إلى علم الشرع كنسبة أرسطاطاليس إلى علم العقل."[1]

وقال علاء الدين السمرقندي عن كتابه "ميزان الأصول في نتائج العقول": "وسميته ميزان الأصول في نتائج العقول، ليزن العاقل قضايا العقل بهذا الميزان، حتى يظهر له الحق مثل العيان."[2]

ومن هنا استحق هذا العلم أن يصبح هو المنهج العام للعلوم الإسلامية وللتفكير الإسلامي. ولأجل ذلك عدّه ابن السمعاني "أصل الأصول وقاعدة كل العلوم."[3]

أ- التفكير العلمي الاستدلالي (مسالك التعليل، والاستقراء ...):

ونقصد به النشاط العلمي والفكري الذي ينبني ويقوم على الدليل والاستدلال، وعلى خطوات منهجية علمية. ومعلوم أن التمرس بعلم أصول الفقه ينشىء العقلية المستندة إلى الدليل والبرهان لا إلى الظن والتخمين والمزاج. فمباحث هذا العلم وقضاياه، إنما تدور في فلك الدليل والاستدلال. فما فتىء الأصوليون يؤكدون أهمية الدليل، وأن كل مقالة لا يعضدها دليل فهي باطلة ومردودة. قال

(١) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. **مناقب الإمام الشافعي**، تحقيق: أحمد حجازي السقا، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط. ١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ص٥٧.

(٢) السمرقندي، علاء الدين. **ميزان الأصول في نتائج العقول**، تحقيق: عبد الملك السعدي، بغداد: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط. ١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(٣) السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، مرجع سابق، ص٣٠، وقد وجدنا الشيخ محمد كاظم الخراساني الملقب بالآخوند (١٣٢٩هـ) صاحب (كفاية الأصول) وهو شيعي المذهب، قد بسط الكلام فيما يشبه كلام ابن السمعاني حين كشف عن علاقة علم الأصول بكافة العلوم بعلاقة الرعية بالسلطان، فحكمه نافذ عليها لا مناص من ذلك. قال مبينا هذه العلاقة : "فالعلم على تشعب شؤونه، وتفنن غصونه، مفتقر إلى علم الأصول افتقار الرعية إلى السلطان، ونافذ حكمه عليها بالوجدان، ولاسيما العلوم الدينية، وخصوصا الأحكام الشرعية، فلولا الأصول لم تقع في علم الفقه على محصول." انظر:
- الأنصاري، **كفاية الأصول**، مرجع سابق، ص٣.

أبو بكر الشاشي (القفال الكبير): "كل قول لم يسند إلى دليل فهو منقوض."[١]

ولقد كان لعلماء الأصول السبق والريادة في إخضاع المعرفة للبحث والنظر للاستدلال والبرهنة، ولهذا يُعدّون بحق صيارفة الأدلة وطرق الاستدلال، الناظرين فيها من جهة صحتها وضعفها، أو قطعيتها وظنيتها وحجيتها. وكذلك عكفوا على النظر في ترتيب الأدلة وتصنيفها، وتحديد ما ينبغي منها أن يقدم، وما يتطلب منها التأخير، وما يستدعي منها الإعمال وما حقه الإهمال ...

ولا يخفى أن هذا غرض مهم من أغراض علم أصول الفقه، يهدف إلى تربية العقل على الاستدلال الصحيح، والأخذ بالبرهان المقنع القوي، وعدم الركون إلى التقليد، بكونه -كما قالوا- قبولَ قول بغير حجة. فلا جرم أن ألفينا علماء الأصول قد حكوا الإجماع على حرمة القول بغير دليل؛ نقله عنهم إمام الحرمين الجويني (توفي ٤٧٨هـ) في كتابه "التلخيص في أصول الفقه"، فقال في هذا الصدد: "أجمعت الأمة قاطبة على أن من قال قولاً بغير دليل أو أمارةٍ منصوبة شرعاً، فالذي يتمسك به باطل، ثم أجمعوا على بطلان اتباع الهوى."[٢]

ب- الشافعي يضع لبنات التفكير العلمي:

تحدث الإمام الشافعي عن شروط العلم بكتاب الله، فقال: "فالواجب على العالِمين أن لا يقولوا إلا من حيث علموا، وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه، لكان الإمساك أولى به وأقرب من السلامة له إن شاء الله."[٣] ومن هنا أوجب الشافعي "على العالم أن لا يقول إلا من

---

(١) القفال الكبير، محمد بن علي. "محاسن الشريعة"، تحقيق: كمال الحاج غلتول العروسي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص٩٧.

(٢) الجويني، عبد الملك بن عبد الله. **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٦م، ج٣، ص٣١٤، وانظر أيضاً:
- البصري، **المعتمد في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٦.

(٣) الشافعي، **الرسالة**، مرجع سابق، ص٤١.

جهة العلم ..."[1]

على أن الوصول إلى المعرفة والنتائج المتوخاة من غير مقدمات استدلالية وبرهانية يعد خللاً معرفياً ومنهجياً لا ينبغي أن يُقبَل؛ لأنه فاقدٌ مبدأَ العلمية. وفي شأن هذا الخلل المعرفي والمنهجي من جهة الاستدلال يقول الشافعي: "ومن تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفته، كانت موافقته للصواب، إن وافقه من حيث لا يعرفه، غير محمودة، والله أعلم، وكان بخطئه غير معذور، إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه."[2]

ومن هنا كذلك لم يُجز الشافعي أن يحكم في القضايا التي مستندها الخبرة والمعرفة، مَن ليس له علم بها، وإنما ينبغي له أن يعوِّل في ذلك على أهل الخبرة والمعرفة بها؛ لأن الفصل في مثل هذه القضايا دون دعوة أهل العلم بها يورث خللاً وظلماً كبيراً، حتى يؤدي بصاحبه إلى الإثم الكبير.[3]

ت- بعض معالم المنهج العلمي لدى الأصوليين:

- ترتيب الأدلة:

إذا كان التفكير الأصولي يقوم على الدليل والبرهنة وطرق الاستدلال، وتمحيص ما يصح منها وما لا يصح، فإنه يقوم -كذلك- على التمييز والترتيب بين الأدلة. فعلم أصول الفقه يبين مراتب الأدلة، وأنها ليست على وزان واحد. وبناء على تمييزها وترتيبها، تتدرج أثناء إعمالها من الأعلى إلى الأدنى ومن الأقوى إلى الأضعف.

---

(١) المرجع السابق، ص٥٠٧ - ٥٠٨، وانظر أيضاً:
- الشافعي، محمد بن إدريس. **الأم**، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط. ٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج٧، ص٤٩٢.

(٢) الشافعي، **الرسالة**، مرجع سابق، ص٣٥.

(٣) الشافعي، **الأم**، مرجع سابق، ج٧، ص٤٩٦.

قال ابن تيمية: "فتفطن لحقيقة الدين وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد ... فإن هذا حقيقة العمل بما جاءت به الرسل؛ فإن التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر، وجنس الدليل وغير الدليل، يتيسر كثيراً، فأما مراتب المعروف والمنكر، ومراتب الدليل، بحيث تُقَدِّمُ عند التزاحم أعرفَ المعروفين فتدعو إليه، وتُنْكِرَ أنكر المنكرين، وترجح أقوى الدليلين، فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين."[1]

ولذلك قال الزركشي وهو يحث المجتهد على الأخذ بأقوى الأدلة: "اعلم أنه حق على المجتهد أن يطلب لنفسه أقوى الحجج عند الله ما وجد إلى ذلك سبيلاً، لأن الحجة كلما قويت أمن على نفسه من الزلل، وما أحسن قول الشافعي في "الأم": وإنما يؤخذ العلم من أعلى."[2]

وقد عزا الغزالي إلى الشافعي بيانه لـ(كيفية سرد الاجتهاد ومراعاة ترتيبه)؛ إذ أتى فيه على بيان الأدلة وطرق إعمالها على الحوادث والوقائع.[3] وهذا يُكسب نمطاً من الفهم والنظر لا يقتصر على الجانب التشريعي الذي من أجله وضع علم أصول الفقه؛ وإنما هو روح ومنهج يصلح ويفيد في الميادين العلمية والعملية كافة.

على أن اكتساب العقلية العلمية والمنهج العلمي لا يحصلان للباحث بمحض التلقي والتحصيل النظري؛ فلا بد له من الدربة والتمرس والمعالجة الفعلية للبحث والنقد والتمحيص، وفق ما تقتضيه المعارف والمناهج المحصَّلة.

---

(١) الحراني، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ط. ٢، ١٣٦٩هـ، ج١، ص٢٩٨.

(٢) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحرير: عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة: عمر سليمان الأشقر، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط. ٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ج٦، ص٢٢٩.

(٣) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. **المنخول من تعليقات الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر، ط. ٣، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ٤٦٦.

فلا بد -كما ذكر الزركشي- من "أن يرتاض في أقوال العلماء وما أتوا به في كتبهم. وربما أغناه ذلك عن العناء في مسائل كثيرة. وإنما ينتفع بذلك إذا تمكن من معرفة الصحيح من تلك الأقوال من فاسدها. ومما يعينه على ذلك أن تكون له قوة على تحليل ما في الكتاب ورده إلى الحجج؛ فما وافق منها التأليفُ الصوابَ فهو صواب، وما خرج عن ذلك فهو فاسد، وما أشكل أمره توقف فيه."[1]

- استثمار المنهج الأصولي في بعض العلوم:

ونحن نذكر بعضاً من وجوه هذا الاستثمار، ينكشف به التأثير المنهجي لعلم أصول الفقه في غيره من العلوم الأخرى، بتوظيف علم العمران البشري عند ابن خلدون.

من تجليات توظيف ابن خلدون -رحمه الله- لمنهج علم أصول الفقه، اعتماده على القياس في الكشف عن المغالط والأخطاء التي يقع فيها كثير من المؤرخين في نقلهم الأخبارَ في غفلة عن مقايستها بنظائرها. وفي ذلك يقول: "وكثيراً ما وقع للمؤرخين والمفسرين وأئمة النقل من المغالط في الحكايات والوقائع، لاعتمادهم فيها على مجرد النقل غثاً أو سميناً، لم يعرضوها على أصولها ولا قاسوها بأشباهها ولا سبروها بمعيار الحكمة والوقوف على طبائع الكائنات، وتحكيم النظر والبصيرة في الأخبار، فضلّوا عن الحق، وتاهوا في بيداء الوهم والغلط."[2]

ومع أن ابن خلدون اعتمد على القياس، فإنه يحذر من الوقوع في الشطط أو الزلل عند استعماله، مستحضراً في ذلك القاعدة الأصولية (لا قياس مع الفارق). وفي ذلك يقول: "والقياس والمحاكاة للإنسان طبيعة معروفة، ومن الغلط غير

---

(١) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٦، ص٢٢٨.

(٢) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. **تاريخ ابن خلدون "العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر"**، القاهرة: دار إحياء التراث العربي، (د. ت.)، ج١، ص٩.

مأمونة، تخرجه مع الذهول والغفلة عن قصده. وتَعْوَجُّ به عن مرامه. فربما يسمع السامع كثيراً من أخبار الماضين، ولا يتفطن لما وقع من تغير الأحوال وانقلابها فيجريها لأول وهلة على ما عرف، ويقيسها بما شهد، وقد يكون الفرق بينها كثيراً فيقع في مهواة من الغلط."[1]

ومما استعمل فيه ابن خلدون القياس ما يلي:

- صناعة الغناء وما تُحدثه من تغيُّر في طبيعة العمران البشري.
- رده للرواية الفاسدة عن سبب نكبة الرشيد للبرامكة، وما حصل لأخته العباسة مع يحيى البرمكي، وما قيل في معاقرة الرشيد للخمر.
- و طبق مسلك السبر والتقسيم في الفصل الذي كتبه (في وجوه المعاش وأصنافه ومذاهبه).

وقد صرح ابن خلدون -كذلك- باعتماده مسلك السبر والتقسيم عند بحثه عن الحكمة في اشتراط النسب القرشي فقال: "إن الأحكام الشرعية كلها لا بد لها من مقاصد وحكم تشتمل عليها، وتشرع لأجلها. ونحن إذا بحثنا عن الحكمة في اشتراط النسب القرشي ومقصد الشارع منه، لم يُقتصر فيه على التبرك بوصلة النبي ﷺ كما هو في المشهور؛ وإن كانت تلك الوصلة موجودة والتبرك بها حاصلاً، لكن التبرك ليس من المقاصد الشرعية كما علمت. فلا بد إذن من المصلحة في اشتراط النسب وهي المقصودة من مشروعيتها. وإذا سبرنا وقسمنا لم نجدها إلا اعتبار العصبية التي تكون بها الحماية والمطالبة، ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب، فتسكن إليه الملة وأهلها، وينتظم حبل الألفة فيها ... فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب، وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة، علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية، فرددناه إليها وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية وهي وجود العصبية، فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين

(١) المرجع السابق، ج١، ص٢٩.

أن يكون من قوم أولي عصبية قوية غالبة على من معها لعصرها، ليستتبعوا مَن سواهم وتجتمع الكلمة على حسن الحماية."[1]

ويمضي ابن خلدون في إعمال المنهج التعليلي الأصولي وتطبيقه على التحليل التاريخي وعلى سنن العمران البشري. من ذلك ما أورده في فصل نفيس (في أن الظلم مؤذن بخراب العمران) بين فيه معنى الظلم الذي ينتج عنه خراب الدولة وخراب عمرانها، ووقف على حكمة الشارع من تحريمه. فقال ما نصه: "ولا تحسبن الظلم إنما هو أخذ المال أو الملك من يد مالكه من غير عوض ولا سبب كما هو المشهور؛ بل الظلم أعم من ذلك. وكل من أخذ ملك أحد أو غصبه في عمله أو طالبه بغير حق أو فرض عليه حقاً لم يفرضه الشرع فقد ظلمه. فجباة الأموال بغير حقها ظَلَمة، والمعتدون عليها ظلمة، والمنتهبون لها ظلمة، والمانعون لحقوق الناس ظلمة، وغصاب الأملاك على العموم ظلمة، ووبال ذلك كله عائد على الدولة بخراب العمران الذي هو مادتها لإذهابه الآمال من أهله. واعلم أن هذه هي الحكمة المقصودة للشارع في تحريم الظلم، وهو ما ينشأ عنه من فساد العمران وخرابه، وذلك مؤذن بانقطاع النوع البشري، وهي الحكمة العامة المرعية للشرع في جميع مقاصده الضرورية الخمس، من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. فلما كان الظلم كما رأيت مؤذناً بانقطاع النوع، لِما أدى إليه من تخريب العمران، كانت حكمة الحظر فيه موجودة، فكان تحريمه مهماً. وأدلته من القرآن والسنة كثيرة أكثر من أن يأخذها قانون الضبط والحصر."[2]

٢- توحيد المرجعية وتضييق شقة الخلاف

هذه الوظيفة قد تُعدُّ مجرد ثمرة تلقائية للوظائف الأصولية السابقة، فلا تظهر للبعض حاجةٌ لإفرادها وعدّها وظيفة إضافية من وظائف علم أصول الفقه. ونحن ارتأينا إفرادها وإبرازها لسببين:

---

(١) المرجع السابق، ج١، ص١٠٠.

(٢) المرجع السابق، ج١، ص٢٨٨.

الأول: أنها كانت من الدواعي والمقاصد الأولى لنشأة علم أصول الفقة؛ أي إنها كانت حاضرة ومرعية من أول الأمر. والثاني: أنها نُسيت وأهملت حتى كادت تنقلب إلى ضدها.

أ- استحضار تضييق الخلاف في نشأة علم أصول الفقه:

نجد أن اشتداد الخلاف وتشعبه منذ أواسط القرن الثاني الهجري، كان دافعاً مباشراً لتأسيس علم أصول الفقه. فقد اشتد الخلاف فيما بين الفقهاء أولاً، وفيما بين المحَدِّثين ثانياً، وفيما بين الفقهاء والمحدثين ثالثاً، وخاصة بين أهل النظر وأهل الأثر، أو أهل القياس وأهل الحديث. ثم أصبح الخلاف بين علماء البلدان: مكة والمدينة، والكوفة والبصرة، والحجاز والعراق والشام ... وهذا الخلاف كان مبدؤه فروعياً تطبيقياً، فلما بدأ كل طرف يؤصل لقوله واختياره، صار الخلاف أصولياً. وهكذا اشتد الخلاف في الروايات المقبولة وغير المقبولة من الأحاديث وآثار الصحابة. واشتد الخلاف وطال أكثر في خبر الواحد ومدى حجيته وشروطها. واشتد الخلاف في الإجماع ومفهومه وحجيته ومدى إمكان انعقاده والتثبت منه. واشتد الخلاف في القياس، في ذاته وشرعيته أولًا، وحول تقديمه أو التقديم عليه، عند تعارضه مع بعض الأخبار ثانياً. واشتد الخلاف حول تعارض دلالات النصوص، فظهرت لذلك مباحث التخصيص والتقييد والنسخ والزيادة على النص والمنطوق والمفهوم، وظهر الخلاف في المصلحة والاستحسان...

وفي هذه الأجواء المشحونة والغنية بالخلافات والنقاشات المنهجية والتطبيقية، كان كل فريق وكل مذهب يؤصِّل قواعده ويرتب حججه، ويشحذ ردوده على مخالفيه. ومن هنا بدأ بناء علم أصول الفقه، وهنا ظهر الشافعي رحمه الله، بنهجه الأصولي التوفيقي.

وقد أسفرت هذه المعمعة وهذا المخاض عن مجموعة أساسية من الاتفاقات، تضمنت تثبيت الأسس والقواعد الكبرى؛ فثُبِّتت الأسسُ المرجعيةُ، وقدرٌ كبيرٌ من القواعد المنهجية. وبقي في دائرة الاختلاف والنقاش ما يليق به

ذلك، أو ما كان بحاجة إلى مزيد وقت وتفاعل نظري وتطبيقي.

وقد وصف العلّامة ولي الله الدهلوي طرفاً من هذه الظروف والدور الأصولي التوفيقي الذي قام به الشافعي فيها فقال: "سببه أن الأوائل كان يجتمع عند كل واحد منهم أحاديث بلده وآثاره، ولا يجتمع أحاديث البلاد. فإذا تعارضت عليه الأدلة في أحاديث بلده، حكم في ذلك التعارض بنوع من الفراسة بحسب ما تيسر له. ثم اجتمع في عصر الشافعي أحاديث البلاد جميعها فوقع التعارض في أحاديث البلاد ومختارات فقهائها مرتين: مرة فيما بين أحاديث بلد وأحاديث بلد آخر، ومرة في أحاديث بلد واحد فيما بينها. وانتصر كل رجل بشيخه فيما رأى من الفراسة، فاتسع الخرق وكثر الشغب، وهجم على الناس من كل جانب من الاختلافات ما لم يكن بحساب، فبقوا متحيرين مدهوشين لا يستطيعون سبيلاً، حتى جاءهم تأييد من ربهم، فألهم الشافعي قواعد جمع هذه المختلفات، وفتح لمن بعده باباً وأي باب."[1]

وقال في "حجة الله البالغة": "وبالجملة: لما رأى الشافعي في صنيع الأوائل مثل هذه الأمور، أخذ الفقه من الرأس؛ فأسس الأصول، وفرع الفروع، وصنف الكتب، فأجاد وأفاد، واجتمع عليه الفقهاء ..."[2]

والمتتبع لمباحث رسالة الشافعي يجد له فيها نفساً طويلاً للتقريب وتضييق دائرة الخلاف ما أمكن، وانتهاج التوسط بين الآراء والمذاهب.

على أن رسالة عبد الرحمن بن مهدي التي بعث بها إلى الشافعي، لم تكن -في تقديرنا- وحدها التي دفعت بالشافعي إلى تدوين علم أصول الفقه، وإنما احتدام الخلاف والسجال في قضايا علمية كثيرة، كان له أشد الأثر في تحتيم معالجة الموقف، بما يقرب بين مختلف المذاهب والمدارس الفقهية. ولذلك

---

(١) الدهلوي، **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**، مرجع سابق، ص٨٣ - ٨٤.

(٢) الدهلوي، ولي الله شاه. **حجة الله البالغة**، تحقيق: سيد سابق، بيروت: دار الجيل، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ج١، ص٤٥٥.

قال الإمام أحمد -رحمه الله- عبارته البليغة، التي يصور فيها النزاع الذي اشتد أواره وتطاير شرره بين أهل الرأي وأهل الحديث، وبيَّن فيها -كذلك- قيمة العمل الذي قام به الشافعي في التوفيق بينهما: "كنا نلعن أهل الرأي ويلعنوننا، حتى جاء الشافعي فمزج بيننا."[1]

وهذا التقريب الأصولي بين مختلف المذاهب والمدارس الفكرية والفقهية، لم يقف عند ما أنجزه الشافعي ومعاصروه، بل استمر وحقق مزيداً من الموافقات الأصولية في كثير من القضايا التي بدأت خلافية وانتهت وفاقية أو شبه وفاقية، كما هو شأن الاستحسان والمصلحة المرسلة مثلاً.

وإلى أواخر القرن الثامن الهجري نجد علماء في الأندلس مهمومين بالتقريب والتوفيق الأصولي بين المذاهب الإسلامية، حتى إن الموضوع ليشغلهم في يقظتهم ومنامهم. وأعني هنا ما ذكره الشاطبي عن سبب عدوله عن التسمية الأصلية لكتابه "الموافقات"، الذي كان قد سماه "عنوان التعريف بأسرار التكليف"، ثم عدل عن هذا الاسم لسبب طريف، قال عنه: "وحاصله أني لقيت يوماً بعض الشيوخ الذين أحللتهم مني محل الإفادة، وجعلت مجالسهم العلمية محطاً للرحل ومناخاً للوفادة، وقد شرعت في ترتيب الكتاب وتصنيفه، ونابذت الشواغل دون تهذيبه وتأليفه، فقال لي: رأيتك البارحة في النوم وفي يدك كتاب ألفته، فسألتك عنه فأخبرتني أنه كتاب الموافقات. قال فكنت أسألك عن معنى هذه التسمية الظريفة، فتخبرني أنك وفقت به بين مذهبي ابن القاسم وأبي حنيفة؛ فقلت له: لقد أصبتم الغرض بسهم من الرؤيا الصالحة مصيب وأخذتم من المبشرات النبوية بجزء صالح ونصيب."[2]

ب- ضمور وظيفة التقريب وتضييق الخلاف في علم أصول الفقه بالتدريج:

لم يبق علم أصول الفقه وفياً وقوياً في أدائه لهذه الوظيفة؛ وظيفة التوحيد

(١) السبتي، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، مرجع سابق، ج٣، ص١٨١.

(٢) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج١، ص٣٤.

وتضييق شقة الخلاف، بل ضعف فيها، وأصبح هو نفسه مرتعاً خصباً لتوليد الخلاف، ثم أصبح مصدراً وسبباً لكثير من الخلافات في الفقه والتفسير وغيرهما. ومعلوم أن الدواء إذا فقد بعض خواصه قد ينقلب داء!

ونحسب أن إغفال هذه الوظيفة الأصولية وإهمالها وإسقاطها من الحسبان، قد ساعد على اندفاع الأصوليين وراء تشعيب الخلافات والسجالات التي لا ضرورة لها ولا طائل تحتها.

وأما الأسباب الأخرى التي كثَّرت الاختلافات الأصولية وأضعفت الوظيفة التوفيقية لهذا العلم، فنسوق منها ما يلي:

- دخول علم الكلام في المباحث الأصولية وتأثيره البالغ والشديد فيها، وكان أقطابُ المعتزلة روادَ هذا الخلط وفرسانَه، ثم تبعهم وانجر معهم أقطاب من الأصوليين الأشاعرة.[1] فمن هنا أصبحت المسائل الأصولية تصبغ وتصاغ بخلفية مذهبية كلامية، يتوخى منها أصحابها نصرة مذهبيتهم العقدية والكلامية، من غير مراعاة الفوارق بين المجالين. وترسخ ذلك حين اعتُبر علم الكلام من استمدادات علم أصول الفقه. والحق أن كليهما أصل بنفسه، وكليهما يزدوج فيه النقل والعقل ويستمد منهما، وكلاهما يمكن أن يستفيد من الآخر، دون أن يكون فرعاً عنه أو أصلاً له.

- الصياغات المنطقية للحدود والمصطلحات التي لا ننكر فائدتها من حيث الضبط والتقنين. وقد نجم عن المبالغة والمشاحة في ذلك كثرة القيود والاحترازات والردود، إلى درجة يضيع معها معنى اللفظ ومقصوده.

- عدم تحرير محل النزاع في كثير من القضايا والمصطلحات والمفاهيم الأصولية، فيحملها كل واحد بحسب ما بدا له فيها من غير تحقيق لمعناها كما يقصده أصحابها. من ذلك: مفهوم الاستحسان، وشرع من قبلنا، والمصلحة المرسلة، والظن والقطع، والتحسين والتقبيح، وغيرها.

(١) راجع الفصل السابق.

فهذا الخلاف المستشري في علم أصول الفقه كان سبباً في دعوة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور -رحمه الله- إلى وجوب "توحيد الأصول ونبذ الخلاف منها."[١] غير أنه توسل في ذلك بعلم المقاصد، ساعياً إلى أن يجعل من قواعده "نبراساً للمتفقهين في الدين ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظار، وتبدل الأعصار، وتوسلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار، ودربة لأتباعهم على الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف."[٢] وعلل مسلكه هذا بكون علم أصول الفقه ليس مؤهلاً للحد من الاختلاف والتنازع، فقال: "وقد يظن ظان أن في مسائل علم أصول الفقه غنية لمتطلِّب هذا الغرض. بيد أنه إذا تمكن من علم الأصول، رأى رأي العين أن معظم مسائله مختلف فيها بين النظَّار، مستمر بينهم الخلاف في الفروع؛ لأن قواعد الأصول انتزعوها من صفات تلك الفروع."[٣]

وعلل ذلك -كذلك- بكون تدوين علم أصول الفقه قد جاء متأخراً -زهاء قرنين- عن تدوين الفقه "لذلك لم يكن علم الأصول منتهى ينتهي إلى حكمه المختلفون في الفقه، وعسر أو تعذر الرجوع بهم إلى وحدة رأي أو تقريب حال. على أن معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقصدها، ولكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد تُمَكِّنُ العارفَ بها من انتزاع الفروع منها أو من انتزاع أوصاف تؤذن بها تلك الألفاظ، يمكن أن تجعل تلك الأوصاف باعثاً على التشريع ..."[٤]

تلك إذن وجهة نظر الشيخ ابن عاشور، وتلك تعليلاته وبراهينه. والحق أن ما ذهب إليه فيه نظر. أما كون علم الأصول تغشاه نزعة الخلاف، وتهيمن على

---

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر. **أليس الصبح بقريب**، تونس: الدار التونسية، ط. ١، (د. ت.)، ص١٧٥.

(٢) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٥.

(٣) المرجع السابق، ص٥ - ٦.

(٤) المرجع السابق، ص٦.

معظم مباحثه، فهذا لا ينكره أحد. لكن من أين أتى هذا الخلاف؟ وما مرجعه وما مصدره؟ هل هو من طبيعة العلم نفسه أم من أمور خارجية أدخلت فيه وامتزجت به؟

فالذي يظهر لنا أن استشراء الخلاف في علم الأصول، إنما امتد إليه من خارج قواعده وأسسه، وبخاصة حينما اقتحم عليه علم الكلام أبوابه، فزج به في متاهات الجدل بدلاً من العمل. ثم إن الخلاف ليس حاصلاً في أدلته المرجعية وقواعده الكلية، التي تشهد لها قطعيات النصوص والاستقراءات، بل هو طارىء وواقع في مسائل تفصيلية منه، بحيث يمكن إعادة النظر فيها وصياغتها من جديد، بالحذف والتحوير والتهذيب والتطوير. وهو ما نسعى إليه.

خاتمة:

وخلاصة القول في هذا الفصل أننا نؤمن بتجديد علم أصول الفقه وإعادة تأهيله وتمكينه من أداء كامل وظائفه. ولا شك في أن من مداخل ذلك: تقويةَ النظر المقاصدي في مسائل الأصول ومباحثه وقواعده، أو "الاستنجاد" في ذلك بمقاصد الشريعة، كما قال العلامة عبد الله بن بيه.[1]

(١) ابن بيه، عبد الله. **علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه**، لندن: مركز الفرقان للتراث الإسلامي، ٢٠٠٦م، ص٩٥.

obeikan.com